


لجنة العفو العام



وزارة العدل

قرار رقم (٤٦٦)

صدر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة
من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي فرج عبدالهادي عبد الرحمن حماد
لشمول الجرم المسند إليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٦/٩٣) جنایات عمان
بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام
رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق
أحكام هذا القانون .

بالاطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٦/٩٣) جنایات عمان نجد
أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥ بجنایة السرقة وفقاً لاحكام المادة
(٤٠٤) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من ذات القانون كونه مكرراً
بالمعنى القانوني والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات
والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وحيث ثبتت نتيجة البحث في الدعاوى المستخرجة من برنامج ميزان وفق كشوفات السجل العدلي المحفوظة وجود قيود متكررة بجرائم السرقة بحق المستدعي.

وان المادة ٣/ب من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اشترطت لشمول جرم جنائية السرقة خلافاً لاحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات اقترانها باسقاط الحق الشخصي من الجهة المشتكية وان لا يكون مكرراً لجنائيات السرقة المنصوص عليها في المواد من (٤٠٥-٤٠٠) من قانون العقوبات.

وعليه وحيث ورد بقرار المحكمة المكتسب الدرجة القطعية بأنه مكرراً لجنائيات السرقة خلافاً للمادة (١٠١) من قانون العقوبات فان الجرم موضوع الطلب غير مشمول بقانون العفو العام .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٢

رئيس اللجنة
رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو
نائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو
نائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي د. حسن العبداللات

عضو
نائب العام
لدى محكمة الجنائيات الكبرى
القاضي احسان السلامات

عضو
نائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المجالى